المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص، وأن يدون في السجل قيداً للتحويل أو النقل أو أية وثيقة أخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

2)) لا يقبل في معرض البينة لإثبات ملكية العلامة التجارية، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة أي مستند أو صك لم يقيد سابقاً في السجل وفاقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا إذا أشارت المحكمة بخلاف ذلك.

طلبات منح التراخيص للتغيير في العلامات التجارية المسجلة

1)) يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب إلى المسجل بالصورة المقررة أن يرخص له أن يضيف شيئاً إلى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها، ويجوز للمسجل أن يرفض إعطاء هذا الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

2)) إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير بنشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة .

حقوق أصحاب العلامات التجارية

مع مراعاة أية قيود وشروط مقيدة في السجل فإن تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلاً تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها وذلك إذا كان التسجيل قانونياً، على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكاً لتلك العلامة .

عقوبة الادعاء الباطل بتسجيل علامات تجارية

1- كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم.

2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت.

قانون الشركات

اولا : الامور العامة التى يجب ان تاخذ بعين الاعتبار عند تسجيل المؤسسه:

1.تعد كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية، ويكون مركزها الرئيس في فلسطين.

2.يصدر بقرار من الوزير نموذج عقد تأسيس كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي، وطلب تسجيلها، وأن يشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، ولا يجوز مخالفة النموذج إلا لأسباب يقررها الوزير.

3.ينظم المراقب سجلاً خاصاً بكل نوع من أنواع الشركات يسجل فيه الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغيرات التي تطرأ على كل منها.

4.كل شخص الإطلاع على سجل الشركات بعد دفع الرسوم المقررة بموافقة مسبقة من المراقب إذا اقتنع انه ذو مصلحة.

5.لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

6.لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها وفق أحكام هذا القانون.

7.على الشركة أن تباشر أعمالها وعليها أن تخطر المراقب بذلك خلال سنة من تاريخ تسجيلها، فإذا لم تقم بذلك فللوزير بناءً على تنسيب من المراقب أن يصدر قراراً بشطبها من سجل الشركات.

8.يجوز تعديل أو تغيير في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي سواء كان ذلك يتعلق بعنوانها أو اسمها أو رأسمالها أو غاياتها أو مكان مركزها الرئيس أو أي بيان آخر من البيانات التي سجلت الشركة بموجبها و ابلاغ المراقب بذلك.

9. يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة، تعمل وفق الأسس التجارية، فإذا كانت منشأة بقانون خاص فيجب تعديله أولا

ثانيا:شركة التضامن

الشروط التي يجب توفرها في الاشخاص حتى يتم تاسيس شركة التضامن:

1. تتكون شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن أثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة نتيجة للإرث، ويكون الشركاء فيها متضامنين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.
2. يجب أن يكون الشريك في شركة التضامن قد أتم ثمانية عشر عاماً من عمره، كامل الأهلية.
3. يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعد قائماً بأعمال التجارة باسم الشركة، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس جميع الشركاء.

علاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

1.عقد شركة التضامن هو الذي يحدد حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، ومنها توزيع الأرباح والخسائر، وإذا لم ينص العقد على هذا التوزيع، فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

2.للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير حقوقهم والتزاماتهم أو تعديلها التي ترتبت عليهم تجاه بعضهم بعضا بموجب عقد الشركة أو أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك تسجيل ونشر أي تغيير أو تعديل وفقا لأحكام هذا القانون.

3.لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء:

- الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.
- الاتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة او اعمالها
- ممارسة أي عمل ينافس به الشركة سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب الغير.
- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بإدارة تلك الشركات .

4. يعد الشريك في شركة التضامن مسؤولا بالتضامن مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسئولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى أن توفى هذه الديون.

5.كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابه أو تصرف، أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسئولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الإدعاء.

6.على دائني الشركة مطالبتها بالوفاء بالدين والحصول على حكم ضدها قبل التنفيذ على أموال الشريك الخاصة.

7.للشريك في شركة التضامن الانسحاب بإرادته المنفردة من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، ويترتب على ذلك التالي :

- أن يبلغ المراقب والشركاء الآخرين في الشركة، إشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري هذا الحكم اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب إعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب، ولا يحتج بالانسحاب على الغير إلا من هذا التاريخ.
- أن يظل الشريك المنسحب مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعد ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام القانون.
- أن يكون مسئولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة، والتعويض عن ذلك.

8.إذا كانت شركة التضامن لمدة محددة، فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة إلا بقرار من المحكمة.

9.يجوز لأحد الشركاء أن يطلب الحكم بحل الشركة لعدم وفاء شريك آخر أو أكثر بما تعهد به، أو إذا بين للمحكمة وجود أسباب خطيرة تسوغ ذلك ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

10.ويجوز للشركاء أن يطلبوا الحكم بإخراج شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة بين الباقين.

11. يجوز للشريك أن ينزل عن حصته لأي شريك آخر إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك وتكون بموافقه جميع الشركاء او بالاغلبية

12.إذا نزل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة السابقة على نزوله قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا النزول وفقاً للقواعد المعمول بها في شأن حوالة الدين.

13.يجوز ضم شريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسئولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

14.تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد الشركاء فيها، ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد الشركاء فيها على غير ذلك.

أ. ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة كل بنسبة ما آل إليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين إذا كانوا ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصرٌ أو فاقدٌ للأهلية القانونية، ينضم إلى الشركة بصفة شريك موصى، وتتحول الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة.

15.إذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح بمنع استمرار قيامها، واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركة الشريك المتوفى عن أي من الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

16.يقدر نصيب الشريك الذي يخرج من الشركة أو ورثته بحسب قيمة حصته يوم وقوع ما يسوغ خروجه أو وفاته، ويدفع هذا النصيب نقداً، ولا يكون له أو للورثة في حالة عدم رغبتهم في الانضمام للشركة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة

إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على أسباب خروجه، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

17إذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن يكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا أفلست الشركة، فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

ثالثا:شركة المساهمة

تتميز الشركات المساهمة عن غيرها بما يلي:

1. تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم متساوية القيمة قابلة للتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأية قوانين أخرى معمول بها.
2. تستمد الشركة المساهمة اسمها من أغراضها، على أن تتبعه أينما ورد عبارة "شركة مساهمة" ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها.
3. تعد الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسئولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

4. تكون مدة الشـــركة المســـاهمة غير محددة إلا إذا نص على تحديدها في النظام الأساسي للشركة أو كان غرضها القيام بعمل معين فتنقضي الشركة بانتهاء مدتها أو تحقق غرضها.
5. يجب أن يكون رأس مال شـــركة المســـاهمة كافياً لتحقيق أغراضـــها وألا يقل عن خمسمائة ألف دينار وأن لا يقل المدفوع عند الاكتتاب أو تأسيس الشركة عند عدم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن (20%) عشرين بالمائة منه.
6. لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة أو في عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة أو عرضية بأجر أو بغير أجر بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة إلا إذا كان الموظف يعمل فيها بصفته ممثلاً لجهة حكومية.
7. لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات المساهمة، التي يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون :
   1. أعمال البنوك والشركات المالية، والتأمين بأنواعه المختلفة.
   2. الشركات ذات الامتياز

الاكتتاب الأسهم لشركة المساهمة وتغطيتها:

1.لا يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام لشركات المساهمه الا بعد الحصول على الترخيص .

2.على لجنة المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة

3.تقدم لجنة المؤســـســـين إلى المراقب قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب شـــهادة من المصـرف تثبت أن المؤسسين قد اكتتبوا في أسـهم الشـركة في الحدود المقررة وفقاً للقانون وأنهم دفعوا فعلاً في حساب الشركة في المصرف المرخص المبلغ الذي يعادل

النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في نشرة الاكتتاب التي ترفق مع الشهادة فإذا قدمت لجنة المؤسسين ذلك إلى المراقب عليه أن يأذن بنشر الدعوة للاكتتاب في الصحف المحلية.

توزيع الاسهم المكتتبه

1. يجب ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في المصارف والشركات المالية وشركات التأمين على (50%) خمسين بالمائة من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.
2. يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة من غير الشركات المنصوص عليها في البند (1) عند التأسيس على (75%) خمس وسبعين بالمائة من رأس المال المكتتب فيه ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام.
3. يحظر على مؤسسي شركة المساهمة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
4. وفي جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتبت بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب فيه عن الحد الأدنى.

الصكوك المالية التي تصدرها الشركة

الصكوك المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم.

ويجب اخذ الامور التالية بعين الاعتبار:

1. الاسهم يجب ان تكون متساوية القيمة وهي ترتب حقوقاً والتزامات متساوية.
2. تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له ويعطى كل مساهم رقماً خاصاً.
3. إذا كانت قيمة السهم النقدية مقسمة إلى أقساط يجب أن يبين نظام الشركة طريقة دفع الأقساط، ولا يقل القسط الواجب دفعه عند الاكتتاب عن خمس قيمة السهم الاسمية ويجب تسديد كامل قيمته خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة.
4. يجوز بيع الشهادات المؤقتة والأسهم، ولا يعد البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا دون في سجل المساهمين .
5. كما يجوز رهن الشهادات المؤقتة والأسهم والتصرف فيها بأي تصرف آخر ويؤشر بذلك عليها، مع مراعاة التسجيل في سجل الأسهم وتتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
6. لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم اكتسب الدرجة النهائية.
7. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية، وجب على الوارث أو الموصى له أو من يقوم مقامهما أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.
8. إذا كان نقل ملكية السهم بمقتضى حكم قضائي نهائي جري القيد في سجل الأسهم وفقاً لهذا الحكم.

9. يؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته بطريق الإرث أو الوصية أو بمقتضى حكم قضائي.

إدارة شركة المساهمة

ان ادارة شركة المساهمه تكون من خلال مجلس الادارة ويقوم بما يلي:

1. يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
2. يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية الفلسطينية ولهم مواطن بها، ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الوزير، إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الأجانب، على أن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأسمال
3. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد، على أن يستمر في عمله إذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب، شريطة أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
4. يجوز أن يشترط في نظام الشركة على انتخاب عدد لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة من بين مؤسسي الشركة، كما يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.
5. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الجمعية العامة للشركة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس

المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للجمعية العامة

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة :

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. ألا يكون قد حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة جناية.
3. ألا يكون قد حكم بإفلاسه أو إعساره ما لم يرد اعتباره.
4. أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يحدده نظام الشركة.
5. ألا يكون قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (332) من هذا القانون.
6. ألا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي شخصية اعتبارية عامة.

الجمعية العامة لشركة المساهمة

اعلي سلطة بالشركة وتتكون من المساهمين فيها ويشترط القانون لصحة انعقادها نصاب قانوني لا يجوز أن تقل عنه ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

وهناك ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية للشركات المساهمة-:

-1الجمعية العمومية العادية وتختص بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية غير العادية

-2الجمعية العمومية غير العادية وتختص بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة التى يخصها بها القانون أو يحتفظ بها لهذه الجمعية نظام الشركة

-3الجمعية العمومية التأسيسية وتختص بالموافقة على تأسيس الشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مدققي الحسابات

مهام الجمعية العمومية

تختص الجمعية العامة العادية للشركة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية، وباتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

أ. وقائع الاجتماع السابق الذي عقدته الجمعية العامة العادية.

ب. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة.

ج. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

د. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة على اقتطاعها.

ه. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في عزلهم عند الاقتضاء.

و. النظر في إبراء أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات من المسئولية أو تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم حسب الأصول.

ز. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

ح. الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

ط. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة أو أية أمور أخرى تقترح الجمعية العامة إدراجها في أعمالها على أن يقترن ذلك بموافقة عدد

من المساهمين يملك ما لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يلي :

أ. تعديل نظام الشـــركة، ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في نظام الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو المساس بحقوق المساهمين الأساسية، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيس للشركة المؤسسة (في فلسطين) إلى بلد أجنبي، إلا أنه يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

ب. اندماج الشركة مع شركة أخرى.

ج. تصفية الشركة، أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها.

د. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

ه. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

و. الاقتراض من الغير.

مدقق الحسابات في شركات المساهمه:

يتم تعين الجمعية العامة لشركة المساهمة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة في تحديد الأتعاب شريطة تحديد حد أقصى لا يجوز لمجلس الإدارة تجاوزه.

وإذا تخلفت الجمعية العامة للشركة عن تعيين مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي عينته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس

الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :

1. مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
3. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
4. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
5. أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

تصفية شركة المساهمة وحلها

تكون تصفية الشركات في الحالالت التالية:

1. تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من جمعيتها العامة غير العادية
2. تصفية إجبارية بحكم نهائي من المحكمة
3. حكم القانون ولا تحل إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

حيث يتولى المصفي الإشراف على الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

وهناك اجراءات يجب ان تاخذ بعين الاعتبار :

1. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ حكم المحكمة أو بحكم القانون في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفى لحين حلها بعد الانتهاء من تصفيتها.
2. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة وفي صحيفتين يوميتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تزويده بالقرار.
3. على المصفي إضافة (عبارة) تحت التصفية إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

يسدد المصفى ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفى وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

1. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
2. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
3. بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
4. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الجمعية العامة تمديدها.
2. بإتمام أو بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.
3. بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بتصفية الشركة.
4. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

حالات التصفية الإجبارية لشركات المساهمه هي:

أ. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

ب. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

ج. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

د. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) خمس وسبعين بالمائة من رأسمالها المكتتب به، ما لم تقرر جمعيتها العامة غير العادية زيادة رأسمالها.

رابعا :الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين

يقصد بالشركة الأجنبية العاملة في فلسطين: الشركة أو الهيئة المسجلة خارج فلسطين، ويقع مركزها الرئيس في دولة أخرى وجنسيتها غير فلسطينية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:

أ. شركات تعمل بصفة دائمة في فلسطين بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ب. شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في فلسطين لمدة محدودة، ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في فلسطين وتصفية حقوقها والتزاماتها.

1. على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي :

أ. أن تقدم إلى المراقب خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب. أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في فلسطين في صحيفتين يوميتين وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

2. للمراقب أو من يفوضه الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

خامسا :اندماج الشركات

حالات اندماج الشركات

1. يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر على أن تكون أغراض الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.
2. يجوز للشركة في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى شريطة أن يكون مركزها المالي يسمح بذلك ولا تكون التصفية في مراحلها الأخيرة، وأن يلغى قرار التصفية من الجهة التي أصدرته.

طرق الاندماج

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى الطرق التالية :

1. باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.
2. باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج تنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.
3. باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في فلسطين في شركة فلسطينية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية على أن يراعى في ذلك القوانين المعمول بها في فلسطين وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

الـــفهرس

تمهيد 2

قانون ديوان الرقابه المالية والدارية 11

مقدمة.....11

مسؤولية والتزامات ديوان الرقابه..... 11

مسؤولية والتزامات الاطراف ذات العلاقة والمتعاملون اتجاه ديوان الرقابة المالية والادارية 12

أهداف ديوان الرقابة المالية ةالادارية.....13

الجهات الادارية الخاضعه للديوان 14

منهجية عمل ديوان الرقابه 16

ضمان جودة العمل الرقابه.....19

سلطة النقد الفلسطينيه .....

مقدمه..... .20

اهداف سلطة النقد.....20

وظائف ومهام سلطه النقد.....20

الموؤسسات التي تخضع لسلطة النقد..... 21